

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤

بتتعديل المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن
قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط
بالقوات المسلحة ،وعلل المذكرة الإيضاحية المقدمة من نائب القائد الأعلى للقوات
المسلحة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى نهاية المادة ٣٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ مادة جديدة في شأن قرارات خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة العبارة الآتية :
 ”ويستفيد من كل منهن بتدعي طبقاً لل المادة ١٣ من هذا القانون
 من التعويضات العسكرية الأخرى التي يصدر قرار بتحديدها وشروط صرفها
 من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة“ .

مادة ٢ - على نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة تنفيذ هذا القانون
 اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ (١١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢
بالنظام الأساسي للكتابة الفنية العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلل القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء نقابة المهن الهندسية
والقوانين المعدلة له ،وعلل القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ بالنظام الأساسي للكتابة الفنية
العسكرية ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وعلل موافقة مجلس الرياسة ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون رقم ١٠١
لسنة ١٩٦٢ المشار إليه النص الآتي :

”يمتحن تربیتو المرحلة الأولى لقب مهندس وتسرى في شأنهم جميع
 الحقوق والمزايا المقررة للمهندسين ومن بينها حق القيد في نقابة المهن
 الهندسية الصادر في شأنها القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ
 العمل بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٢ ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤٢٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر